

قرار وزاري مشترك مقدم في 16 محرم عام 1433  
الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحديد  
المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة  
الاستشفائية الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

**المادة 4 :** تتولى المصلحة، في مجال الصحة، وحسب تخصص العلوم الطبية الذي تغطيه مهمة ضمان ما ي يأتي :

- نشاطات التشخيص،
- نشاطات الكشف،
- نشاطات العلاج،
- نشاطات الوقاية وترقية الصحة،
- نشاطات التسيير الصيدلاني،
- نشاطات إنتاج وسائل العلاج الطبي.

**المادة 5 :** تحدد القدرة القصوى لمصلحة تتولى الاستشفاء بستين (60) سريرا، تتضمن أسرة الاستشفاء والأسرة الموجهة للاستعجالات.

**المادة 6 :** تتولى المصلحة، في مجال التكوين، مهمة ضمان نشاطات تعليم الطلبة وتأطيرهم في مرحلة التدرج وما بعد التدرج في العلوم الطبية.

**المادة 7 :** تتولى المصلحة، في مجال البحث، مهمة القيام بكل نشاط بحث علمي في التخصص الذي تغطيه.

**المادة 8 :** تحدد المعايير المتعلقة بالتخصص وطبيعة التجهيزات وحجم النشاطات وكذا تعداد المستخدمين الضروريين لسير المصلحة بموجب تعلية مشتركة بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

## الفصل الثاني الوحدة الاستشفائية الجامعية

**المادة 9 :** الوحدة الاستشفائية الجامعية والتي تدعى في صلب النص "الوحدة" هي الكيان الوظيفي القاعدي للمصلحة الاستشفائية الجامعية.

وتتولى مهمة ضمان نشاط أو عدة نشاطات تخص المصلحة في مجالات التكوين والبحث والصحة، لا سيما الوقاية والعلاج والكشف وإنتاج وسائل العلاج.

**المادة 10 :** يمكن إنشاء الوحدة :

- إما في الهيكل البنوي للمصلحة التابعة لها،
- وإما خارج الهيكل البنوي للمصلحة، تكون الوحدة تابعة للمصلحة المكلفة بنشاطها.

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 270-03 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهان وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 465-97 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467-97 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

**يقردان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية.

## الفصل الأول المصلحة الاستشفائية الجامعية

**المادة 2 :** تكون المصلحة الاستشفائية الجامعية التي تدعى في صلب النص "المصلحة" من وحدتين (2) إلى سبع (7) وحدات استشفائية جامعية من نفس التخصص أو من تخصصات متكاملة.

**المادة 3 :** تتولى المصلحة مهمة ضمان النشاطات الصحية ونشاطات التكوين والبحث في أن واحد، في تخصص العلوم الطبية الذي تغطيه.

**المادة 11 :** تحدد قدرة الوحدة، في مجال العلاج، كما يأتي :

- من خمسة عشر (15) إلى خمسة وعشرين (25) سريرا في النشاط العيادي،
- من ستة (6) إلى ثمانية (8) أسرة في الإنعاش والعلاج المكثف والاستعجالات الطبية الجراحية،
- من عشرين (20) إلىأربعين (40) سريرا في طب الأمراض العقلية،
- من خمسة وعشرين (25) إلى ثلاثين (30) سريرا في إعادة التأهيل الوظيفي،
- من خمسة (5) إلى خمسة عشر (15) كرسيا في جراحة الأسنان:

**المادة 12 :** تحدد المعايير المتعلقة بنشاطات الوحدات وتنظيمها وسيرها بموجب تعلية مشتركة بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس	وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية
--	--

